هود او قالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا راما سوغ
الاجمال في الاثبوت التضاد بين اليهود والنصارى فلا يمكن ان يقول
احد الفريقين بدخول الفريق الاخر الجنة فوقت بالعقل في اشتة
بود كل فريق الى فريقه لامن اللبس وقابل ذلك بيهود المدينة
ونصارى نجران والتفصيل ثلاثة اقسام احدها ان يكون على
ترتيب اللف نحو جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله فالسكون راجع الى الليل والابتغاء راجع الى النهار الثاني
ان يكون على غير ترتيب بعكس نحو يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الخ والثالث ان يكون
مخلوطا وسيجيء المشوش نحو هو شمس واسد وجوجو اوبها
وشجاعة فالاول من الشر وهو الجود عايد الى البخر وهو الاخر
من اللف والثاني من النشر وهو اليها عايد اليها عايد الاول
من اللف وهو الشمس والاخر من النشر وهو الشجاعة عايد الى
الوسط من اللف وحاصل الايراد الثاني الذي اورده المصنف على
رد السكاكي التبعية الى قرينة المكنية انك يا سكاكي لزمك
القول بالتبعية ولم تستغن بالرد اي برد التبعية الى قرينة
المكنية عن اعتبار التبعية لانك جعلت اي صرحت بان
الفعل كنطقت استعارة تصريحية تخييلية للامر الوهمي
اي لضرورة الوهمية الشهية بالنطق الحقيقي مثلا والاستعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية وانما جعلته استعارة
للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية من
انها مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه
الحقيقي ولو جعل الفعل كنطقت مستعملا في معناه الحقيقي
وهو النطق لم يكن استعارة تخييلية عنده لان التخييلية
عنده مجاز لغوي وعند السلف مجاز عقلي وهذا الايراد
وهو الزامه القول بالتبعية مما لم يذب بضم المثناة الفوقية

وفتح الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي لم يدفعه احد اي الا ان عن السكاكي
وهذا غير ظاهر لانه يستفاد من كلام السكاكي الجواب الاول الذي
سيذكره الشارح والا ان السعد ذكر الجواب عنه بانه لا يلزمه القول
بالاستعارة التبعية الا لو كان يقول كل مجاز فيه مشابهة
تصلح للعلاقة وكانت قرينة للمكنية يجب ان يكون استعارة فيلزم
من كونه استعارة في الفعل كونها تبعية وهو ممنوع بل يجوز
ان يكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم كالنطق يستلزم مطلقه
الدلالة اي افهام المقصود فينقل لفظ الدلالة الحال فاطلاق النطق
على دلالة الحال من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فلا يصدق انه
استعارة تبعية ولا يضر كونه يصير مجازا تبعيا في الفعل ولم
يذكر في اقسام المجاز ولم يشتهر بذلك لان الكلام فيما استنطقه
به الاستعارة التبعية وهذا الجواب كان فيه قال السعد
لكن يرد عليه انه لا يطرد لجواز وجود محل لا يصلح فيه الا الاستعارة
لانتفاء المقام المبالغة في التشبيه وعلى تقدير صلاح كل محل لذلك
فالتزام احد المجازين وهو كون اللفظ مجازا مرسلا مع صحة
الاخر وهو كونه استعارة اسقاط لما لا موجب لاسقاطه وهو
بحكم على انه هذا لا يصلح جوابا عن السكاكي لتصريحه بان نطقت
اطلق على امر وهمي فلا يصح الا كونه استعارة اذ لو كان مجازا
مرسلا كان مستعملا في امر له علاقة غير المشابهة تنظر بينه
وبين اصله وبالضرورة لا علاقة بين الصورة الوهمية
والنطق الحقيقي الا الشبه ولو سلم فيه مجازا مرسلا
لزم خلو المكنية عن التخييلية وقد صرح الخطيب ان ارادة الاتفاق
اتفاق غير السكاكي فهو لا يقوم دليلا على ابطال كلامه
لانه يصدد الخلاف فمعهم على ان صاحب الكشاف ذكر في
قوله تعالى ينقضون عهد الله انه استعير الحبل للعهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)